

Distr.: General
19 March 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثامنة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد الهنائي (عُمان)

المحتويات

البند ١١٨ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٠.

البند ١١٨ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع) (A/56/224، و A/56/295، و A/56/462- (S/2001/962

٣ - واستطرد قائلاً إنه عندما يتعلق الأمر بقضايا تقرير المصير، تشعر حكومته بقلق بالغ إزاء استمرار احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية وما تشنه من تصعيد جديد للعنف ضد المدنيين الفلسطينيين العزل، بما ينتهك اعتراف الجمعية العامة بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. أيضا فإن الاغتصاب غير المشروع لأرض كوبية الممثل في قاعدة غوانتانامو البحرية الأمريكية يعتبر انتهاكا للسيادة الكوبية، في حين ما زالت قضية الاحتلال الاستعماري لبورتوريكو لم تحل حتى الآن، بالرغم من القرارات العديدة التي اتخذتها الجمعية العامة على مدى الـ ٣٠ سنة.

٤ - وفيما يتعلق بمسألة استخدام المرتزقة، قال إن وفده يرحب ببلوغ عدد التصديقات أو الانضمامات إلى مستوى يكفي لدخول الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام ١٩٨٩، المرفقة بقرار الجمعية العامة ٣٤/٤٤، حيز النفاذ؛ كما أن كوبا بصدد النظر في التصديق على تلك الاتفاقية. كما يرحب وفده باجتماع الخبراء المعني باستخدام المرتزقة الذي دعت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى عقده في أوائل عام ٢٠٠١؛ ويعرب عن أمله في أن تستكمل الاجتماعات المقبلة التشريعات الدولية وتسفر عن تعريف قانوني أوضح للمرتزقة، يشمل كلا من المرتزق بوصفه فردا والمفهوم الأعم لمسؤوليات الدول والمنظمات فيما يتعلق بأعمال الارتزاق. فكما أشار المقرر الخاص في تقريره (A/56/224)، عندما يجند مواطنو بلد ما للقيام بأعمال غير مشروعة ضد بلدهم، ينبغي للتعريف أن يتجاوز عن شرط الجنسية بحيث لا يتمكن هؤلاء الأشخاص من المراوغة من تسميتهم بالمرتزقة.

٥ - وأردف قائلاً إن المقرر الخاص وجه الانتباه أيضا إلى القائمة الطويلة من أنشطة الارتزاق التي لها هدف إرهابي واضح ضد كوبا. وهي تشمل محاولة فاشلة على حياة

١ - السيد فيرر (كوبا): قال إنه بالإضافة إلى استمرار الهيمنة الاستعمارية على ١٧ بلدا وإقليما والاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، فإن العالم النامي مهدد بانتهاكات مدمرة لحق تقرير المصير ناجمة عن سياسة جديدة من الهيمنة في عالم أحادي القطب ونظريات تؤيد حق التدخل تحت ستار الشواغل الإنسانية. وتعكس مبادئ وممارسات التدخل هذه المعايير المزدوجة واستراتيجيات الهيمنة التي لم توضع على الإطلاق موضع الممارسة الفعلية في الماضي لتحرير شعب جنوب أفريقيا من سياسة الفصل العنصري أو إنهاء مذابح الشعب الفلسطيني.

٢ - ومضى قائلاً إن هناك أخطارا جديدة ذات عواقب لا يمكن التنبؤ بها تهدد الحق في تقرير المصير عندما يسمع صوت الدولة العظمى الوحيدة في العالم وهي تعلن، في مناخ الولع بالحرب السائد بعد العمل الإرهابي الفظيع الذي ارتكب ضد الولايات المتحدة، أن الحق في التنمية هو وهم وأن النموذج الرأسمالي هو الوسيلة الصحيحة الوحيدة للحصول على التمويل من أجل التنمية. وأضاف أن المحافظة على السلام تتوقف على احترام حق الأمم في تعددية النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية لدى ممارستها لحقها في تقرير المصير والاستقلال والسلامة الإقليمية. ولا يمكن للعولمة أن تصبح أداة لتنميط العالم على أساس نموذج وحيد مصمم في المراكز الرئيسية للسلطة لا يعكس الخصائص الاقتصادية أو السياسية أو الثقافية التي تميز معظم شعوب العالم.

دولي صارم يحرم أنشطة المرتزقة ويشدد العقوبات على من يمارسها ومن يشجع عليها، الأمر الذي يمكن أن يشكل مساهمة فعالة في تجنب أي مهددات للعلاقات الدولية القائمة على احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

٨ - السيد كنياجينسكي (الاتحاد الروسي): قال إن مفهوم تقرير المصير هو مفهوم في القانون الدولي مهم للغاية من أجل صون السلم والأمن الدوليين، ولكن يجب ألا يستخدم كمبرر لانتهاك السلامة الإقليمية والسياسية للدول. فتقرير المصير في أكثر صورته مغامرة يؤدي إلى الانفصالية، التي يمكن أن تقوض الاستقرار الدولي والإقليمي. وقد أصبحت هذه الانفصالية في كثير من الأحيان في السنوات الأخيرة مصاحبة للعنف في أقصى مظاهره تطرفاً - وهو الإرهاب. لذلك يجب أن يكون الكفاح ضد هذه الظواهر عالمياً، باستخدام جميع الوسائل الممكنة، على نحو ما أيده مجلس الأمن في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي اتخذ مؤخرًا. وعلاج خطر الإرهاب والانفصالية والتطرف هو تقرير المصير للأفراد من خلال مشاركتهم بحرية في العمليات الديمقراطية، التي يمكنهم عن طريقها اختيار مستقبلهم.

٩ - واستطرد قائلاً إن الاتحاد الروسي يتمتع بتاريخ عريق من التسامح والحوار بين مختلف الثقافات والديانات الممثلة بين شعبه. وهذا "التكافل الإيجابي" هو الأساس الذي بني عليه الاتحاد، وزادت من تعزيزه الإصلاحات التي أجريت مؤخرًا على مجلس الاتحاد. وذكر أن الحوار وليست المواجهة هو الطريق المؤدية حقا إلى تقرير الشعوب لمصيرها.

رفعت الجلسة في الساعة ١٠/٤٠.

الرئيس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ يتزعمها إرهابي دولي معروف دربته وكالة الاستخبارات المركزية، ورفض تسليم أربعة إرهابيين آخرين من الولايات المتحدة الأمريكية، واعتقال حرس الحدود الكوبيين في نيسان/أبريل ٢٠٠١ لمجموعة من المرتزقة الكوبيين، تمولهم منظمة أمريكية كويبة يوجد مقرها في ميامي. وستواصل الحكومة الكويبية إصرارها في المحافل الدولية على ضرورة إدانة إرهاب الدولة في إطار إدانة جميع الأعمال والأساليب الإرهابية، وإنهاء ممارسة الإفلات من العقاب دون تأخير.

٦ - السيد أحمد (السودان): قال إن التفسيرات المغلوطة لحق تقرير المصير تجعل من ذلك الحق أعظم مهدد لوحدة الدول السياسية ولاستقرارها وسلامة أراضيها، الأمر الذي يزيد من حدة النزاعات ويهدد الأمن والسلم الإقليميين والدوليين، كما يزيد من معاناة الشعوب اجتماعياً واقتصادياً. وأضاف أن مفهوم السودان لحق تقرير المصير يتسق مع الرؤية الأفريقية التي تتبناها منظمة الوحدة الأفريقية، بأن هذا الحق يقتصر على الشعوب التي ترزح تحت نير الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي. وذكر في هذا السياق أنه يود الإشارة إلى ما يدور في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وما يتعرض له الشعب الفلسطيني يومياً من أوسع أنواع القهر والاستبداد تحت الاحتلال الإسرائيلي. ولذلك فإن وفد بلده يؤكد مناداته بضرورة تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بمنح الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير بما يكفل له إنهاء معاناته ويحقق طموحه المشروع في التمتع بدولته المستقلة في فلسطين وعاصمتها القدس.

٧ - وفيما يتعلق بمسألة استخدام المرتزقة، قال إنه يشاطر الرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص من أن القصور في عدم وجود تعريف قانوني واضح للمرتزقة قد جعلهم يوسعون أعمالهم غير المشروعة بالدخول في أعمال إرهابية. لذلك فإن وفد بلده يتطلع لوضع تعريف واضح للمرتزق وإلى تشريع